محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٢٦٥٤
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاة السادة
محمد الخرابشة ، محمد عثمان ، محمود دهشان ، فوزي العمري .

المميز : مساعد المحامي العام المدني بالاضافة لوظيفته .
المميز ضده : عمار هاشم محمد ابو كشك
وكيله المحامي محمود الحافي / الرصيفة .

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ ، قدم هذا التمييز ،وذلك للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٧ بالقضية رقم ٢٠٠٠/٢٠٤ ، والمتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف دون الحكم بأية رسوم او مصاريف او اتعاب محاماه .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١- وبالتناوب اخطات محكمة الاستئناف بالنتيجة التي وصلت اليها واجراء التصحيح في اسم المميز ضده ليصبح عمار بدلاً من عماد في قيود وسجلات وزارة التربية والتعليم على الرغم من ان البينات المقدمة من الخزينة تثبت ان المميز ضده تقدم لامتحان الثانوية العامة باسمه الصحيح وهو عماد وليس عمار.

٢- القرار المميز مخالف للقانون ولا يستند الى أي اساسي واقعي او قانوني ولا يجوز اعتماد البينة الشخصية لاثبات ما يخالف

الاوراق الرسمية المقدمة من الخزينة والتـــي تثبـــت ان اســـم المميز ضده هو عماد وليس عمار .

لهذه الاسباب يطلب المميز ، قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقـض القرار المميز ورد دعوى المدعي (المميز ضده) وتضمينه الرســـوم والمصاريف واتعاب المحاماه عن كافة مراحل المحاكمة .

الـقـــــــــرار

لدى الاطلاع على الاوراق ،والتدقيق فيها ، والمداولة قانوناً، نجـد ان المدعي / المميز ضده عمار هاشم محمـد ابـو كشـك اقـام بتـاريخ ٩٩/٢/٤ الدعوى رقم ٩٩/٣١ لدى محكمة بداية حقوق عمـان طالبـاً تصحيح اسمه الوارد خطأ في قيود وزارة التربية والتعليم ليصبح عمـار بدلاً من عماد .

نظرت محكمة بداية حقوق عمان القضية واستمعت البينـات وقضـت بقرارها رقم ٩٩/٣١ تاريخ ٩٩/٩/٣٠ بتصحيح اسم المدعي في جميـع قيود وزارة التربية والتعليم والمديريات التابعة لها بحيث يصبح عمـار هاشم محمد ابو كشك بدلاً من عماد هاشم محمد ابو كشك دون الحكـم بأية رسوم او مصاريف او اتعاب محاماه .

لم يرتض مساعد المحامي العام المدني بالاضافة لوظيفته بهذا القـرار فطعن عليه استئنافاً ، وقررت محكمة استئناف عمـان بقرارهـا رقـم ٢٠٠٠/٢٠٤ تـاريخ ٢٠٠٠/٤/١٧ رد الاسـتئناف وتـأييد القـرار المستأنف والمنوه عنه في مطلع هذا القرار .

ولما لم يرتض مساعد المحامي العـام بالاضافـة لوظيفتـه بـالحكم الاستئنافي ، طعن به تمييزاً طالباً نقضـه للاسـباب الـوارده بلائحـة تمييزه.

وعن سببي التمييز ، وحاصلهما الطعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع وقناعتها من البينات المقدمة .

وحيث ان محكمة الموضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها وترجيح بينة على اخرى عملاً باحكام المادتين ٣٣و٣٤ من قانون البينات قد توصلت من خلال البينات المقدمة في الدعوى ، وجود خطأ في اسم المدعي في سجلات وقيود الجهة المدعى عليها ، وحيث ان المدعي قد اثبت اسمه الصحيح من خلال سجلات الاحوال المدنية والتي تعتبر هي الاساس والمعتبرة وفقاً للمادة ١٢ من قانون الاحوال المدنية رقم ٣٤ لسنة ٧٣ والتي تنص (بأنه يتوجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتماد في مسائل الاحوال المدنية على البينات المعتمدة في سجلات الاحوال المدنية والتي تعتبر حجة بصحتها بما تحويه من معلومات ما لم يثبت عكسها او بطلانها) وكما استقر على ذلك اجتهاد محكمتنا على ان البينة الوحيدة التي يحق الاحتجاج بها في صحة الاسم هي قيود الاحوال المدنية .

وحيث ان محكمة الاستئناف اعتمدت هذه البينة ، وهي بينة قانونية بالاضافة الى البينات الاخرى التي قنعت منها توصلت الى تصحيح اسم المدعي من عماد الى عمار فيكون قرارها واقعاً في محله واسباب التمييز لا ترد عليه مما يتعين ردها .
لهذا نقر رد التمييز ، وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ذو القعدة سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/٢/٨م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

ع م